

مواهب الجليل لشرح مختصر خليل

في نقل لمذهب فيما عدا أنكحت وزوجت فذهب ابن القصار وعبد الوهاب في الإشراف والباقي وابن العربي في أحكامه إلى أنه ينعقد بكل لفظ يقتضي التأبيد دون التوقيت فينعقد بملكيت وبعث وأشار الباقي في توجيهه لذلك إلى أنه قول مالك واستدل جماعة لذلك بما في الصحيح من قوله عليه الصلاة والسلام ملكناها بما معك من القرآن وفي رواية أمكنّاها وذهب صاحب المقدمات إلى أنه لا ينعقد بما عدا أنكحت وزوجت إلا لفظ الهبة فاختلف فيه قول مالك انتهى وتبع الأولين صاحب الإرشاد وابن بشير ولفظه والنكاح عندنا جائز بكل لفظ اقتضى لفظ الملك كالهبة والصدقة والإنكاح والتزويج والإعطاء انتهى ثم ذكر كلامه المتقدم وتبع ابن بشير صاحب الجواهر وابن الحاجب وصاحب اللباب وأكثر أهل المذهب قال الشيخ بهرام في الشرح الكبير والذي رأيت عليه الأكثر الانعقاد بذلك خلافا للمغيرة وابن دينار وما ذكره صاحب المقدمات انتهى ويفهم من كلامه في الشامل ترجيح طريقة ابن بشير لأنه قال وصيغة من ولي بأنكحت وزوجت وفي وهبت مشهورها إن ذكر مهرا صح وإلا فلا وقيل يصح بيعت وتصدقت بقصد نكاح وقيل وبتحليل وإباحة وكل لفظ يقتضي تملكاً مؤبداً لا إجارة وعارية ورهناً ووصية اه وما تقدم عن ابن رشد وهو كذلك في المقدمات في آخر كتاب النكاح وله في الشارح آخر مسألة في رسم إن أمكنتني من سماع عيسى من كتاب الأيمان بالطلاق ما نصه وكذلك التزويج ليس من ألفاظ الشراء والشراء ليس من ألفاظ التزويج فإذا قال الرجل للرجل قد بعثك ابنتي أو أختي بكذا وكذا لا يكون ذلك نكاحاً إلا أن يكون أراد بذلك البيع انتهى فتأمل مع ماله في آخر كتاب النكاح من المقدمات أعني ما نقله عنه المصنف في التوضيح وغيره وإني أعلم تنبيهات الأول قال في التوضيح ما ذكره ابن الحاجب من أن الصيغة لفظ يدل على التأبيد مدة الحياة صحيح كما بيناه واعترضه ابن عبد السلام بما حاصله أنه لا يشترط دلالة الصيغة على التأبيد بل أن لا يدل على التوقيت وذكر أن ذلك هو الذي يؤخذ من كلام أهل المذهب وكلام عبد الوهاب وذلك أعم من كونها دالة على التأبيد وفيه نظر لأن عبد الوهاب في الإشراف صرح بما ذكره المصنف وكذلك غيره انتهى واعلم أن أكثرهم يصدر الكلام بما قاله ابن الحاجب ثم يذكرون الألفاظ المتقدمة وهي إنما تدل بصريحها على نفي التوقيت لكن يلزم ذلك الدلالة على التأبيد مدة الحياة فالسؤال وارد على عبارة غير ابن الحاجب ومراد الجميع واضح الثاني على قول الأكثر فيخرج منه لفظ الإحلال والإباحة والإطلاق لأنه لم يقل بها إلا بعض أصحاب ابن القصار ونقل أبو عمر الإجماع على خلافه كما تقدم ويخرج من ذلك أيضاً لفظ التحبيس والوقف والإعمار قال في التوضيح فقد يقال حد المصنف للصيغة غير مانع لشموله مثل وقفت وحبست على فلان وأعمرته

لدلالة ذلك على التأييد مدة الحياة انتهى ونقله ابن فرحون في شرحه وزاد ولا مدخل لها في باب النكاح ولعل قول المصنف كبت إشارة إلى إخراج ما تقدم الثالث ظاهر كلامهم أنه لا يشترط تسمية الصداق لأنهم إنما ذكروا الخلاف في ذلك في الهبة قال ابن عرفة وصيغته ما دل عليه كلفظ التزويج والإنكاح وفي قصرها عليهما نقلا أبي عمر عن ابن دينار عن المغيرة ومالك وعليه قال القاضي ينعقد بكل لفظ دل على التملك أبدا كالبيع ابن القصار وإن لم يذكر صداقا وفي الهبة ثالثها إن ذكر انتهى وقال ابن عبد السلام في شرح قول ابن الحاجب وكذلك وهبت بتسمية الصداق دون غيرها من الصيغ التي ذكر لأنها ظاهرة في نفي العوض ويلحق بها لفظ الصدقة وهي أخرى من الهبة لأن هبة الثواب أحد نوعي